

الفتاوى - المعاملات - الأجور - الفتوى ٠٠١ : هل يجوز استرجاع مال اغتصب مني بطرق ملتوية؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٦-١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سيدي الفاضل ، وقع علي ظلم من الشركة بمبلغ من المال لم يعطوني إياه وهو يبلغ حوالي ٣٥ ألف ليرة سورية.

هل يجوز يا سيدي الكريم أن أخرج هذه الأموال بشكل غير مباشر من الشركة؟ .
مثلاً:

كأن أطبع أوراق من مال الشركة أو استخدم أغراض الشركة (تليفون ، كمبيوتر) كي أعرض هذا المبلغ.

علمًا وإنني أقسم بالله العظيم بأن الظلم قد وقع فعلاً الرجاء أجيبيوني بأسرع وقت ممكن فأننا في شدة الحيرة والإحباط.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم ، نفيدكم بما يلي:
لا يجوز ذلك.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
وَحِينَ يَثْبِتُ لَكَ حَقُّهُمْ فَلَكَ أَنْ تَطْلُبَهُ وَفَقَ طَرِيقَ الْمَشْرُوعَةِ
الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين